

المسائل القانونية المرتبطة باستغلال المغرب للموارد الطبيعية¹ في الصحراء الغربية

د.حامد السعيد

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

إن أزمة النزاع في الصحراء الغربية تعد أحد أهم وأطول وأعقد الصراعات التي عرفتھا القارة الإفريقية ولا تزال، منذ وطأتھا الأقدام الإسبانية عام 1884.

كما اكتسبت مشكلة إقليم الصحراء الغربية أهمية خاصة سواء إقليميا أو دوليا باعتبارھا أزمة خلفھا الإرث الاستعماري الإسباني. ومن جهة أخرى فإن هذا الإقليم الغني بالموارد الطبيعية جعله محورا من المحاور الساخنة في العلاقات الدولية.

1-قصد بالموارد الطبيعية بأنها مجموعة واسعة من المواد تشمل الأرض والمياه والتربة والهواء والفحم والنفط والغاز وغيرها من الرواسب المعدنية الثمينة والنباتات والحيوانات والغابات والأخشاب. وبالمثل يفهم من الاستغلال انه يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة، بما فيها العمليات الاستخراجية (التعدين والصيد وقطع الأشجار، وما إلى ذلك) وبناء المشاريع الكبرى (السدود والمحطات النووية ومرافق توليد الطاقة الكهرومائية ومواقع توليد الطاقة الريحية والزراعة الواسعة النطاق القائمة على استصلاح الأراضي)، التي تهدف إلى تسخير الموارد الطبيعية، ولاسيما لتحقيق مكاسب تجارية كبرى.

وتشكل الاستثمارات المغربية والدولية في ذلك الجزء من الأراضي الواقع تحت السيطرة المغربية، وكذلك في المياه الإقليمية المتاخمة للصحراء الغربية، موضع خلاف بين المغرب وجبهة البوليساريو²، بسبب الحالة التي طال أمدها للصحراء الغربية، بوصفها إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي.

وإن دراسة شرعية استغلال المغرب للموارد الطبيعية للصحراء الغربية يستلزم تحليلًا لمركز إقليم الصحراء الغربية، ومركز المغرب بالنسبة للإقليم. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسألة تستدعي تحليلًا لمبادئ القانون الدولي النازمة للأنشطة المتعلقة بالموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. إن استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، من شأنه أن يندشأ ترتيبات اقتصادية غير عادلة ومخلة بالمساواة من نمط الترتيبات التي تعاني منها الشعوب المستعمرة الأخرى.

كما أن استمرار حالة استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية لا تزيد حدة التوتر في الإقليم فحسب، بل تقوض الأمن الإقليمي. ومنه التساؤل عن مدى شرعية استغلال المغرب للموارد الطبيعية للصحراء الغربية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح المحورين التاليين:

2 . في عام 1967، تأسست أول حركة استقلال صحراوية قصد السعي إلى تحقيق استقلال الإقليم بالوسائل السلمية. وفي 17 يونيو 1970 نظم الشعب الصحراوي مظاهرة سلمية قمعتها القوات العسكرية الإسبانية بوحشية. وبعد ثلاث سنوات من ذلك أي في 10 مايو 1973، أنشئت جبهة البوليساريو وبدأ الكفاح من أجل تحرير الصحراء الغربية واستقلالها. راجع الرسالة المؤرخة 11 يوليو 2002 الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2002/749، ص3.

المحور الأول: الوضع القانوني لوجود المغرب في الصحراء الغربية.

أولاً: الخلفية التاريخية

ثانياً: التكيف القانوني لإقليم الصحراء الغربية

المحور الثاني: القانون المنطبق على استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء

الغربية.

أولاً: مبدأ حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في السيادة الدائمة على مواردها

الطبيعية

ثانياً: عدم قانونية استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية

المحور الأول: الوضع القانوني لوجود المغرب في الصحراء الغربية

إن دراسة الوضع القانوني لوجود المغرب في الصحراء الغربية يستدعي التطرق إلى الخلفية التاريخية للوضع في الصحراء الغربية، وبعد ذلك نتطرق إلى التكييف القانوني لإقليم الصحراء الغربية.

أولاً: الخلفية التاريخية

إن الوضع في الصحراء الغربية³ هو من مخلفات التاريخ الاستعماري، فقد سقط هذا الإقليم في أيدي إسبانيا خلال التدافع الاستعماري إلى إفريقيا، قبل أكثر من قرن مضى.

ولقد تم ترسيم حدود ما كان يعرف من قبل بالصحراء الإسبانية وفقاً لأربع اتفاقيات فرنسية. إسبانية فيما بين 1900 و 1912 وذلك بعد تقسيم إفريقيا بين القوى الغربية عام 1884 في مؤتمر برلين وقد حصلت إسبانيا على المنطقة الساحلية بين طرفية وما يعرف بالداخله حالياً، بينما أصبح معظم المغرب محمية فرنسية عدا منطقة الريف الإسبانية ثم مدينة طنجة التي أصبحت دولية فيما بعد وظلت الصحراء الإسبانية تحت الحكم الإسباني حتى 1975، حين انسحبت السلطات المستعمرة عن الإقليم كرد فعل لتطورات سياسية جرت في إسبانيا، وتزايد المقاومة للاستعمار⁴.

3-تبلغ مساحة الصحراء الغربية 266 كيلو مترا مربعا، تقع الجزائر في شرقها، وجنوبها موريتانيا، وغربها المحيط الأطلسي وشمالها المغرب، فهذا الأخير يسيطر على 80 بالمئة. راجع، احمد عسكر، الصحراء الغربية واستمرار التوتر بين الجزائر والمغرب، ملف الأهرام الاستراتيجي. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، فبراير 2014

4-عزيزة بدر، الصحراء الغربية ومفاوضات 2007 حجر في ماء البحيرة الراكدة، السياسة الدولية، أكتوبر 2007، ص 134.

فالصحراء الغربية كانت محمية إسبانية منذ عام 1884، وأدرجت منذ عام 1963 في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي وضعتها لجنة إنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة وذلك بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق⁵.

وفي عام 1966 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها يطلب من إسبانيا، السلطة القائمة بالإدارة⁶، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير⁷، غير أن إقليم الصحراء الغربية توقفت عملية إنهاء استعماره بسبب الغزو والاحتلال المغربيين في عام 1975 على الرغم من أنه مشمول بتنفيذ قرار الجمعية العامة (د15-) بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁸.

ومن المفارقات في هذا السياق، أن المغرب نفسه يطالب بتطبيق ذات القرار لصالحه على الصحراء الغربية، معتمدا عليه من بين حججه التاريخية في تأكيد أحقيته باسترجاع المنطقة. حيث يتضمن القرار المذكور بندا ينص على أن المستعمرة التي كانت قبل فترة استعمارها تشكل جزء من دولة أخرى، لا يطبق عليها مبدأ تقرير المصير⁹، إذ

5- . انظر الرسالة المؤرخة 29 جانفي 2002 الموجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2002/161، ص2.

6- في 26 فبراير 1976 ابلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بان "الحكومة الإسبانية تنهى بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة للإقليم..." انظر الوثيقة A/31/56-S/11997)

7- انظر الرسالة المؤرخة 11 جويلية 2002 الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2002/749، ص2.

8- انظر الرسالة المؤرخة 16 افريل 2007 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2007/210، ص2.

9- إن مبدأ تقرير المصير يعني حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكان هذا المبدأ أول ما ورد في النقاط

تلحق مباشرة بالدولة الأم. ويريد المغرب تطبيق هذا البند على الصحراء الغربية¹⁰.

وظلت المغرب تطالب بحقها التاريخي وبمغربية الصحراء وتسميتها الصحراء المغربية¹¹ كامتداد طبيعي وجغرافي واجتماعي للمغرب¹².

ففي 6 نوفمبر 1975 أطلق المغرب ما بات يعرف بـ "المسيرة الخضراء" التي عرف فيها 350000 مغربي الحدود إلى داخل الصحراء الغربية. وأعقمتها اتفاق مدريد، الذي وقعته في 14 نوفمبر 1975 اسبانيا والمغرب وموريتانيا، الذي أنشأ إدارة ثلاثية وألزم اسبانيا بالانسحاب من الإقليم بحلول نهاية فبراير 1976، وكانت المحصلة النهائية لهذا التطور بدء احتلال الإقليم من قبل المغرب ومن قبل موريتانيا، حتى انسحاب هذه الأخيرة عام 1979¹³، مما فتح الباب أمام القتال المسلح بين قوات المغرب وجبهة البوليساريو¹⁴.

الأربع عشر للرئيس الأمريكي ويلسون سنة 1918. ومنذ ذلك التاريخ أصبح محط اهتمام اغلب دول العالم وهوي يعني أحقية الشعب في أي جزء من إقليمه الذي يقيم فيه وعدم فصل أي جزء منه دون رضاه، وان هذه الشعوب حرة في اختيار الحكومة التي ترغب فيها. وهذا المبدأ يتفرع عن مبدأ أساسي وهو مبدأ القوميات. راجع: علي عباس حبيب، الفدرالية والانفصالية في إفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 16.

10- طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، الأوتل، دمشق، 1998، ص 7.
11- سميت بالصحراء الغربية لوقوعها غرب المنطقة العربية، وفي فترة الاحتلال الاسباني سميت بـ "الصحراء الاسبانية". وبعد سيطرة المملكة المغربية على الأقاليم الجنوبية من الصحراء، أطلق البعض عليها تسمية "الصحراء المغربية" أو "الصحراء العربية المغربية". راجع احمد باسل البياتي، دور منظمة الأمم المتحدة لتسوية نزاع الصحراء الغربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 400، يونيو 2012، ص 40.

12- د. حميد فرحان الراوي، الاتحاد المغاربي ومشكلة الصحراء الغربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، السنة 2010، العدد 41، ص 88.

13- في عام 1979 وقعت موريتانيا معاهدة رسمية مع جبهة البوليساريو توافق بموجها على سحب جميع مطالباتها الإقليمية بالصحراء الغربية واعترفت رسميا بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بوصفها السلطة الشرعية ذات السيادة على الصحراء الغربية. راجع الوثيقة رقم S/2002/749، ص 4.

14- انظر الوثيقة رقم s/2013/754، ص 5.

ثانيا: التكيف القانوني لإقليم الصحراء الغربية

وبسبب ادعاء المغرب وموريتانيا أن لهما السيادة على إقليم الصحراء الغربية، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تستفتي محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

وقررت الجمعية العامة بموجب القرار 3292 (د-29) المتخذ في 13 ديسمبر 1974، أن تطرح سؤالين تصدر محكمة العدل الدولية فتوى بشأنهما وهما: (1) "هل الصحراء الغربية وقت استعمار اسبانيا لها إقليما بلا مالك (أرضا مباحة)؟"؛ و(2) "ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الإقليم وبين المملكة المغربية والكيان الموريتاني؟".

واستجابة لذلك قضت محكمة العدل الدولية في فتوى قانونية مؤرخة 16 أكتوبر 1975، بأن "المواد والمعلومات التي أحيلت إليها لا تثبت وجود أي علاقة سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من ناحية، والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من ناحية أخرى، وعليه فإن المحكمة لم تلاحظ وجود أي علاقة قانونية كفيلا بان تؤثر في تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) من حيث إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية، وبصفة خاصة من حيث تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والصادق عن إرادة سكان الإقليم".

لم تتردد المغرب في تفسير اعتراف المحكمة بوجود روابط بيعة بين بعض القبائل الصحراوية والسلطين المغاربة، في أن مضمون البيعة لا يختلف عن مفهوم السيادة في القانون الدولي، وهو أمر لم تعترف به المحكمة¹⁵.

15-الداهية ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية: مقارنة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 37، شتاء 2013، ص 184.

ولقد علق جورج جوفي مدير الدراسات في المعهد الملكي للشؤون الدولية بلندن في بحث قدمه إلى كلية سانت انطوني في الرابع عشر من مارس 1997 تحت عنوان: "البوليساريو والصحراء الغربية" حيث يقول "أن اعتماد المغرب على القرار الأممي رقم 1514 لتبرير سيطرته على إقليم الصحراء الغربية يعني تجاهل المضمون الحقيقي لنص القرار المذكور.. حيث كان الهدف منه أن يطبق فقط

وعلاوة على ذلك، أكد السيد هانس كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة بوضوح في 29 جانفي 2002، بناء على طلب مجلس الأمن في 13 نوفمبر 2001 بشأن "مدى شرعية الأعمال التي قامت بها السلطات المغربية والمتمثلة في عرض وتوقيع عقود مع شركات أجنبية لاستغلال الموارد المعدنية في الصحراء المغربية، أي مدى شرعية هذه الأعمال في إطار القانون الدولي، وفي إطار قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالصحراء الغربية"، أن المغرب ليس هو السلطة القائمة بالإدارة، وأن اتفاق مدريد لعام 1975 الذي قسم الإقليم بموجبه بين المغرب وموريتانيا لم ينقل أي سيادة إلى الطرفين الموقعين عليه، وأن وضع الصحراء الغربية في نهاية المطاف باعتبارها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي لم يتأثر بهذا الاتفاق.

وعلى ضوء الخلفية السابقة، يتبين أن إقليم الصحراء الغربية ليس إقليما مغربيا، ولكنه إقليم محتل بصورة غير قانونية منذ عام 1975، ويرد على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وأن ادعاء إسبانيا أنها لم تعد الدولة المشرفة إداريا على إقليم الصحراء الغربية وأن مهمة الإشراف الإداري تعود إلى المغرب، بدل نعت هذا الأخير بالقوة المستعمرة، أمر لا يمكن تبريره بالقانون الدولي فبموجب المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، ظلت الجمعية العامة تطالب إسبانيا بمنح معلومات حول الأقاليم غير المستقلة الواقعة تحت سلطتها الاستعمارية مثلما أظهر ذلك التقرير السنوي للجمعية العامة للأمم

على أجزاء صغيرة من الأراضي، وليس على منطقة في حجم الصحراء الغربية. وأن نظام الحكم المغربي الإسلامي التقليدي قبل الاستعمار كان يعتمد في ممارسة نفوذه على فرض السيادة على الشعب وليس على الأرض. ومسألة ما إذا كان الفرد مصنفا باعتبارها مغربيا في إطار هذا النظام كانت تعتمد على الولاء للسلطة المغربية، وليس بالضرورة على المكان الموجود فيه. وهذا التعارض مع القانون الدولي الحديث الذي تعتمد السيادة فيه مبدأ السيطرة على الأرض.

المتحدة الصادر في شهر مارس 2006 والذي يدرج إسبانيا تحت هذه الصفة فيما يتعلق بعلاقتها مع الصحراء الغربية¹⁶.

وفي هذا الصدد فإن أهم وأبرز أجهزة الأمم المتحدة السياسية أي مجلس الأمن والجمعية العامة قد أكدا حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير ودعا المملكة المغربية لاحترام ذلك الحق وقبول الترتيبات الخاصة من اجل تنظيم استفتاء حقيقي بهدف تقرير المصير. فإذا كان ما سبق أمرا لا يرب فيه، فإن الجهازين المذكورين لم يعلنوا بشكل لا لبس فيه عن بطلان ادعاء السيادة من قبل المغرب على إقليم الصحراء. كما أنهما لم يعلنوا اتفاقية مدريد 1975 واتفاق رسم الحدود بين المغرب وموريتانيا 1979 كأدوات باطله ولاغيه¹⁷.

ومن جهة أخرى فإن منظمة الوحدة الإفريقية¹⁸ رفضت سياسة المغرب إزاء الصحراء الغربية، باعتبار أن ضم الصحراء الغربية يعد خرقا حقيقيا وجسيما للمبادئ المقدسة للمنظمة التي تتمثل في: "حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها"¹⁹، الاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار²⁰.

16-د. حامد السعيد، الأمم المتحدة وعمليات تدعيم السلام، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، ص198.

17-المرجع نفسه

18-أصبحت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1982. وبناء على ذلك فان هذه الأخيرة هي احد مؤسسي الاتحاد الإفريقي، الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية، وعضو من أعضائه.

19- إن مبدأ تقرير المصير مفهوم ورد في ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة 1 (2) تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ومبدأ تقرير المصير. وتكررت هذه العبارة في المادة 55 منه. ولئن لم يشر إلى تقرير المصير حقا قانونيا، فان إدراجه في الميثاق، لاسيما في سياق بيان مقاصد الأمم المتحدة، أتاح الفرصة لتفسير هذا المبدأ لاحقا.

20-د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص251.

فمبدأ الحيازة الجارية²¹، قد رسخه القرار 16 (1) الذي اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعها بالقاهرة عام 1964. وينص هذا المبدأ على أن الحدود الموروثة عن الاستعمار والقائمة وقت إنهاء الاستعمار تشكل واقعا ملموسا تتعهد كافة الدول الأعضاء باحترامه. وكان هذا القرار بيانا سياسيا رئيسيا ذا مدلولات قانونية حاسمة.

كما أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية بور كينا فاسو . مالي، أن كون الدول الإفريقية قد وافقت على احترام الحدود والتخوم الإدارية التي وضعتها القوى الاستعمارية "لا بد من اعتباره لا مجرد ممارسة تسهم في النشوء التدريجي لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مقصور في أثره على القارة الإفريقية على غرار ما كان عليه في أمريكا الإسبانية، بل هو تطبيق لقاعدة عامة النطاق في إفريقيا"²². ولم تنشأ بقبول القادة السياسيين الأفارقة ومنظمة الوحدة الإفريقية نفسها للحدود الموروثة عن الاستعمار قاعدة جديدة ولا شمل إفريقيا مفعول قاعدة لم تكن تطبق في السابق إلا في قارة أخرى. بل إن ذلك القبول شكل اعترافا وتأكيذا لمبدأ قائم.

المحور الثاني: القانون المنطبق على استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية

إن القانون الواجب التطبيق على استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية يستند أساسا على مبدأ حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وهذا ما نبرزه من خلال النقاط التالية.

21- ظهر مبدأ الحيازة الجارية لأول مرة في العصور الحديثة في أمريكا اللاتينية عندما حصلت الدول الخلف في الإمبراطورية الإسبانية على استقلالها. ومن أمريكا اللاتينية انتقل المبدأ إلى إفريقيا، حيث كانت الحالة أكثر تعقيدا بسبب تدخل عدد من القوى الاستعمارية الأوروبية وبسبب الأنماط الاثنائية المعقدة في القارة.

22- انظر قضية بور كينا فاسو / مالي، ICJ Reports, 1986, Burkina Faso – Mali case, pp. 554, 565

أولاً: مبدأ حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

أصبح مبدأ القانون الدولي القاضي بالسيادة²³ الدائمة على الموارد الطبيعية خلال العقود التالية لانتهاج الحرب العالمية الثانية مبدأ رئيسياً من مبادئ إنهاء الاستعمار وجانباً أساسياً من جوانب تقرير المصير²⁴.

وقد تم الترويج لهذا المبدأ منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي كوسيلة تضمن بها الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري التمتع بالمكاسب الاقتصادية المحققة بفضل الموارد الطبيعية داخل أقاليمها، ومنح الدول الحديثة العهد بالاستقلال سلطة قانونية لمكافحة ومعالجة انتهاك سيادتها الاقتصادية بسبب العقود والترتيبات الأخرى المجحفة وغير المنصفة²⁵. فمثل هذا الاستغلال غير العادل قد يجعل تقرير المصير لا معنى له في حالات كثيرة.

23- في القرن السادس عشر، كانت عبارة سيادة تشير إلى السلطة العليا داخل دولة ما دون أدنى قيود. ومع ذلك وفي زمن القانوني الفرنسي الشهير امريش دي فاتل صاحب كتاب قانون الشعوب الذي وضعه في القرن التاسع عشر، فإن العبارة لم تعد تحمل هذا المعنى المطلق، وتم التسليم في القانون الدولي بان "السيادة" يمكن أن تكون تحت حماية سيادة أخرى أكبر دون فقدان "سيادتها". راجع: الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/20، ص3، وكذلك د. محمود خليل، العولمة والسيادة، إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، العدد 126، فبراير 2004، ص 7 وما بعدها.

يعود أصل كلمة سيادة (Sovereignty) إلى الكلمة اليونانية (Superanus) التي تعني (Su-perior) أي أعلى أو من هو فوق. ويمكن تعريفها بأنها القدرة على اتخاذ قرارات ملزمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأيضا القدرة على فرض تنفيذ هذه القرارات. وبالتالي فإن هذا المفهوم يخول الدولة استعمال العنف أو الإكراه ضد رعاياها إذا اقتضى الأمر وكذلك شن الحرب في علاقاتها مع الدول الأخرى. راجع: د. حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2009، ص 11.

24- انظر ورقة عمل مقدمة من السيدة اريكا ايرين دايس بعنوان السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2002/23، ص1.

25- المرجع نفسه، ص2.

ويعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د.17) الصادر في عام 1962 هو الذي أعطى دفعة لهذا المبدأ بموجب القانون الدولي في عملية إنهاء الاستعمار. فقد أعلنت الجمعية العامة في هذا القرار التاريخي، من بين جملة أمور، ما يلي: "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية.

"وينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة للإذن بتلك النشاطات أو تقييدها أو حظرها".

كما أعلن قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه ما يلي:

"يعتبر خرق حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرفة لتطوير التعاون الدولي وصيانة السلم".

ويقصد بهذا المبدأ بصفة عامة بأنه التحكم القانوني والحكومي أو السلطة الإدارية على الموارد الطبيعية، ولاسيما كجانب من جوانب ممارسة الحق في تقرير المصير²⁶.

لم يكن هذا المبدأ في البداية أكثر من مجرد مطالبة سياسية لدول حديثة الاستقلال وشعوب مستعمرة تحاول السيطرة على مواردها والتحكم أيضا في مصائرها الاقتصادية والسياسية، لكن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية أصبحت مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي في عام 1966 عندما أدرج في المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتنص المادة الأولى المشتركة في الجزء ذي الصلة بالموضوع على ما يلي: 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق

26. انظر التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة السيدة اريكا- ايرين ايرين دايس، طبقا لقرار اللجنة الفرعية 2002/15، الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/20، ص 3.

حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحربثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

كما تؤكد الفقرة 1 من المادة 1 لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وتؤكد الفقرة 2 من المادة 1 من العهدين جانبا معيننا من المضمون الاقتصادي لهذا الحق، أي حق الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، في "التصرف الحربثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومن القانون الدولي". وتنص كذلك على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وتفرض الفقرة 3 من المادة 1 من العهدين الدوليين على الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غيرالمتمتعة بالحكم الذاتي، واجب تعزيز إعمال الحق في تقرير المصير واحترامه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 1.

كما أن محكمة العدل الدولية، في حالة القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، تطرقت إلى مسألة استغلال الموارد الطبيعية وأشارت إلى المادتين 43 و47 من اتفاقية لاهاي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فيما يخص حظر النهب. وأشارت المحكمة كذلك إلى

أن الكونغو وأوغندا طرفين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ثم أشارت المحكمة إلى المادة 21 (2) من الميثاق التي تنص على أنه في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي الحصول على التعويض الملائم. لتخلص المحكمة إلى أن القوة المحتلة تتحمل المسؤولية الدولية عن جرائم المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة وسلمها واستغلالها.

ثانيا: عدم قانونية استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية

يعد إقليم الصحراء الغربية²⁷ ومناطقه البحرية الساحلية غنيان بالموارد الطبيعية. إذ يقدر أن احتياطات الفوسفات²⁸، بما فيها احتياطات منجم بوكراع²⁹، تحتوي 1.13 بليون متر مكعب من الفوسفات. ويشرف المغرب على تصديره إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأستراليا عن طريق ميناء العيون³⁰.

27- إن التسمية المتعارف عليها لإقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب ب (الصحراء)، وهي تسمية استعمارية تعني بها الأراضي القاحلة الخالية من البشر والحياة، أما تسميتها ب (الصحراء الإسبانية)، فهي محاولة إسبانية للإبقاء على هذا الإقليم تحت النفوذ الإسباني أما تسمية الساقية الحمراء فهي نسبة إلى ممر مائي في موسم الأمطار بسبب امتزاجها بالأترية التي تحملها من المرتفعات، ومن هنا جاءت تسميتها ب (الساقية الحمراء) أما وادي الذهب فترجع هذه التسمية إلى منتصف القرن الخامس عشر عندما دخل الاستعمار البرتغالي إلى هذا الإقليم العربي وأطلق عليها اسم (نهر الذهب) بسبب كون تربته تشكل بودة الذهب. راجع ليلي خليل، احتواء وملاح من الساقية الحمراء ووادي الذهب (الصحراء الغربية)، بيروت، دار المسيرة، 1976، ص ص 1211.

28- لم تكن الصحراء الغربية ذات أهمية، بالنسبة لإسبانيا والدول المجاورة، إلا بعد اكتشاف الثروات المعدنية الضخمة في باطن الصحراء. إضافة لذلك أصبحت المنطقة مغرية وجذابة للصيد البحري في شواطئها خاصة بعد 1960. راجع د. مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، سبتمبر 2007، ص 42.

29 - يعد أكبر منجم للفوسفات منفرد في العالم تم اكتشافه سنة 1947 في منطقة بوجدور. بوقراع (تتمتع إسبانيا بمزايا استغلال المنجم بالمشاركة مع المغرب). وتقدر المصادر المغربية احتياطي

الفوسفات بالصحراء بحوالي ملياري طن، في حين تقدره مصادر أخرى بعشرة مليارات طن.

30- احمد باسل البياتي، المرجع السابق، ص 42.

وتتضمن المناطق البحرية قبالة الخط الساحلي للصحراء الغربية الذي يمتد على مسافة 1200 كيلومتر من أغنى مصائد الأسماك وأكثرها إنتاجا، وفقا للعديد من المسوح الجيولوجية، ويعتقد أن الجرف القاري بالصحراء الغربية يحتوي احتياطات هامة من النفط وغاز الميثان³¹.

كما تضم الصحراء ثروات معدنية كبيرة أخرى، كالثروات الملحية وهناك دراسات واعدة في مجال التنقيب عن النفط، وقد سبق لإسبانيا أن نقتبت عنه، غير أن أعمال المقاومة حالت دون ذلك، كما توجد مناجم حديد يبلغ احتياطها 700 مليون طن في أزميلة وأغراشه³².

كما تتمركز ثروة حيوانية بالواحات والمناطق السهلية المناسبة لرعي الماشية. وتجدر الإشارة إلى توفر المياه الجوفية وبصورة كبيرة وقريبة من سطح الأرض يسهل استثمارها، بل ان بعض الطوبوغرافيين يذهب إلى أن الصحراء تقع فوق بحيرة من الماء³³.

ولقد شكلت قضية استغلال المغرب للموارد الطبيعية للصحراء الغربية موضوع احتجاج من قبل جبهة البوليساريو أمام مفوضية الاتحاد الإفريقي والأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق أثارت جبهة البوليساريو اعتراضات جديّة على استغلال المغرب الغير القانوني للموارد الطبيعية للصحراء الغربية. كما دعت الجبهة كذلك جميع الكيانات الأجنبية الأخرى إلى وقف الاستغلال غير القانوني لموارد الصحراء الغربية والامتناع عن إبرام أي اتفاقات تنتهك سيادة الشعب الصحراوي الدائمة على موارده الطبيعية.

31- انظر الرسالة المؤرخة 9 ابريل 2009 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 198/2009-S/63/871-A ، ص2.

32- عزيزة بدر، المرجع السابق، ص134.

33- احمد باسل البياتي، المرجع السابق، ص42.

وبموجب اتفاق الشراكة المتعلق بمصائد الأسماك المبرم عام 2005 بين الجماعات الأوروبية والمملكة المغربية تم السماح بوصول السفن الأوروبية إلى موارد الأسماك الموجود قبالة سواحل الصحراء الغربية.

وفي أعقاب هذا الاتفاق أكد المستشار القانوني السابق للأمم المتحدة عن الرأي القانوني السابق الذكر المقدم إلى مجلس الأمن في عام 2002، السفير هانس كوريل، أن هناك خرقا واضحا للقانون الدولي في اتفاق الشراكة المتعلق بمصائد الأسماك المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب نظرا لعدم تمييزه بوضوح بين المياه المغربية ومياه الصحراء الغربية³⁴.

وفي هذا السياق رفض البرلمان الأوروبي في ديسمبر 2011 الاتفاق الذي يمدد صيد الأسماك غير القانوني الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي في مياه الصحراء الغربية في إطار الشراكة في مجال مصائد الأسماك بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، وبوصف المغرب دولة قائمة بالاحتلال بصفة غير قانونية، فليس لديه أساس لممارسة حقوق السيادة على الإقليم أو على مياه سواحل الصحراء الغربية والتي أدرجت منذ عام 1963 بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد وقع في الربع الأخير من عام 2013، بروتوكول جديد لاتفاق الشراكة المتعلق بمصائد الأسماك بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، ودخل حيز النفاذ في فبراير 2014، في أعقاب تصديق المغرب عليه.³⁵

كما قام المغرب بتجديد عقود مع شركات نפט أجنبية أعلنت عن نيتها التعجيل بوضع خطط للقيام بمزيد من المسوحات الزلزالية، وحفر آبار استكشافية في المياه الإقليمية والدولية ومناطق قاع البحار التابعة للصحراء الغربية³⁶.

34- انظر الوثيقة A/63/871-S/2009/198 ، ص3.

35- انظر الوثيقة رقم S/2014/258 ، ص4.

36- المرجع نفسه، ص4.

ولا شك أن الجهود الجارية التي يبذلها المغرب والكيانات الأجنبية المتواطئة معه لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للصحراء الغربية تعد انتهاكا للسيادة الدائمة لشعب الصحراء الغربية على موارده الطبيعية³⁷، وتندرج زيادة زعزعة الوضع المتقلب بالفعل في الإقليم. وبالتالي على مجلس الأمن أن يضمن وقف أي أنشطة غير مشروعة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية للصحراء الغربية. وقد تناول المستشار القانوني للأمم المتحدة هذه العقود، بناء على طلب مجلس الأمن، في فتوى قانونية مؤرخة 29 جانفي 2002 وتنص هذه الفتوى على ما يلي: رغم أن العقود المحددة التي تشكل موضوع طلب مجلس الأمن لا تعتبر غير مشروعة في حد ذاتها، فإن القيام بأنشطة أخرى في مجال التنقيب أو الاستغلال دون مراعاة لمصالح شعب الصحراء الغربية ورغباته سيشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المنطبقة على أنشطة الموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي³⁸.

ففي إطار الجمعية العامة كررت قراراتها التأكيد من خلال البند المعنون "أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" أن "استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، وهو ما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها"، وان "أي دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

37- وأخر هذه التطورات تتمثل في وجود شركة يوجد مقرها في أيرلندا، هي شركة سان ليون انرجي (San Leon) Energy، تقوم بالتعاون مع المكتب الوطني للمحروقات والمعادن في المغرب المملوك للدولة، بالتخطيط للبدء بعمليات حفر في أوت 2015 في بئر العيون 4 الساحلي في طرفاية، في إقليم الصحراء الغربية المحتل لمعرفة ما كانت هناك كميات تجارية من الموارد الهيدروكربونية في المنطقة. انظر S/2015/804، ص 16.

38- . انظر الوثيقة رقم S/2002/161، الفقرة 25.

الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية.إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة³⁹

ووفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فإن الموارد الطبيعية للصحراء الغربية هي إرث الشعب الصحراوي. والأنشطة التي تحرم الشعب الصحراوي من حق التمتع باستغلال تلك الموارد والاستفادة منها تخالف القانون الدولي.

ونتيجة ذلك أوصى مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في هذا الصدد بالنظر في إستراتيجية لمقاطعة عالمية لمنتجات الشركات التي تشارك في الاستغلال غير القانوني لموارد الصحراء الغربية الطبيعية، باعتبار ذلك وسيلة لكي يواصل المجتمع الدولي إيلاء اهتمام مطرد للحالة في الصحراء الغربية⁴⁰.

أصدر الاتحاد الإفريقي رأيا قانونيا بتاريخ 14 أكتوبر 2015 بشأن عدم شرعية استغلال أو استكشاف الموارد الطبيعية للصحراء الغربية من طرف المغرب وغيرها من أي كيان أو شركة أو مجموعة بطلب من وزير الشؤون الخارجية بالجمهورية الصحراوية السيد محمد سالم ولد السالك في رسالة مؤرخة بتاريخ 25 فبراير 2015، موجهة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الدكتورة نكوسازانا دلاميني زوما للحصول على رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني.

واستجابة لذلك أكد الرأي القانوني على عدم شرعية استغلال ثروات الصحراء الغربية من طرف المغرب، مبرزا أن تلك الأنشطة هي انتهاك صارخ للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والتصرف في موارده الطبيعية

39- انظر القراران 48/46 المؤرخ 10 ديسمبر 1992 و 49/40 المؤرخ 9 ديسمبر 1994.

40- انظر الرسالة المؤرخة 21 ابريل 2015 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة، الوثيق S/2015/240- A/69/861، ص 4.

ومن جهة أخرى فإن استغلال الموارد الطبيعية للصحراء الغربية يعد حقا لشعب الصحراء الغربية الذي يقتضي الموافقة الحرة والمسبقة لممارسة حقه في تقرير المصير على النحو المحدد في القانون الدولي، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يتسم بأهمية أساسية لمشاركة الشعوب المستعمرة في صنع القرارات. ويرجع ذلك إلى أن هذه الموافقة توجد الإطار اللازم لإجراء كل المشاورات المتصلة بقبول المشاريع التي تؤثر على الشعوب المستعمرة وأي مفاوضات ذات صلة تتعلق بتقاسم الفوائد وتدابير تخفيف الأثر.

وبما أن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يستمد جذوره من الحق في تقرير المصير، فإن ذلك يعني أن من حق الشعوب المستعمرة أن تسهم بفعالية في تحديد نتيجة عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها، لا أن تكون مجرد مشاركة فيها.

وقد أكد الأمين العام في هذا السياق في تقريره المؤرخ 10 ابريل 2014 أن الوقت مناسب، في ضوء الاهتمام المتزايد بالموارد الطبيعية للصحراء الغربية لدعوة جميع الأطراف الفاعلة للاعتراف بالمبدأ القائل بان مصالح سكان هذا الإقليم تأتي في المقام الأول وفقا للمادة 76 من الفصل الحادي عشر من الميثاق.

ولقد كررت المغرب التأكيد على شرعية استغلال الموارد الطبيعية، وفي هذا الصدد ذكر الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة في العديد من المناسبات أن الأنشطة الاستكشافية قد سبقتها مشاورات واسعة النطاق مع السكان المحليين، وان تلك الأنشطة تحكمها المبادئ والمعايير الدولية السارية، ولاسيما تلك المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة⁴¹.

ولاشك أن سعي المغرب في استغلال الموارد الطبيعية للصحراء الغربية، مستترة وراء قناع خفي من التواطؤ، باسم ما تسميه التنمية، انتهاك صارخ لحقوق الإنسان للشعوب المستعمرة المعترف بها في القانون الدولي.

41-انظر تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، الوثيقة رقم S/2015/246، ص 19.18.

وهذه الإجراءات، التي تبرر عادة بالسعي إلى تحقيق أهداف منها الحد من الفقر وإتاحة فرص العمل، تعطي الموافقة الضمنية على زيادة الضغط المفروض على الموارد المكتشفة في أرض وإقليم الصحراء الغربية على نحو جائر يضر بمصالح السكان المحليين، بالإضافة إلى التكاليف الكبيرة المترتبة على الصناعات الاستخراجية وغيرها من الصناعات المستنفدة للموارد، وكذلك على أنشطة التعدين، واستغلال النفط والغاز، والسدود الكبيرة ومحطات الطاقة الكهرومائية، ومشاريع الهياكل الأساسية، وقطاع السياحة، واستغلال الغابات، والصناعة الزراعية وصناعة التكنولوجيا الإحيائية وصناعة المستحضرات الصيدلانية، ومصائد الأسماك، وبناء مدافن النفايات السمية، وإنتاج الوقود الإحيائي، وغير ذلك من الأنشطة.

الخاتمة:

أمام تعنت المغرب على اعتبار إقليم الصحراء الغربية إقليم يخضع لمبدأ السلامة الإقليمية، فإن شعب هذا الإقليم لم يتسن له ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره، رغم أن الصحراء الغربية أدرجت منذ عام 1963 في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها الإعلان التاريخي المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في سنة 1960.

ومما لاشك فيه فإن استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية بتواطؤ مع الاتحاد الأوروبي الذي تهيمن عليه الأجندة الفرنسية التي تعكس عمق الروابط بين البلدين، يظل غير قانوني.

والجدير بالذكر أن دور الأمم المتحدة ظل دورا مشوها أعرج لم يكتب له أن يكون في مستوى إحقاق الحق ولم تتمكن هذه المنظمة العتيدة في تحقيق السلام بشكل كامل أو بنائه. وأن الازدواجية والانتقائية في التعامل مع قضايا ذات الصلة بتقرير المصير، مثل قضية جنوب السودان، قضية تيمور الشرقية، من شأنه أن يؤثر على سيادة القانون الدولي.

فإذا كان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 16 أكتوبر 1975 هو تعبير صرف عن القانون الدولي، فإن هذا الأخير يصبح أدوات تشريع وتقنين وحكم عندما يصادف ذلك مصالح وهوى القوى الكبرى ثم تتخلى عن قدرتها الإلزامية في الحالات التي تراها هذه القوى غير مناسبة لذلك.

وتحقيقا لذلك فينبغي للموارد الطبيعية للصحراء الغربية، بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، أن تكون مشمولة بالحماية حتى يستفيد منها شعبها، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل عدم استغلال المغرب لتلك الموارد التي ستساهم عائداها في توطيد احتلال المغرب للإقليم.

ويشكل استغلال الموارد الطبيعية للإقليم بما فيها الفوسفات والأرصدة السمكية والنفط، من جانب بلدان معينة أعضاء في الأمم المتحدة انتهاك صارخ للقانون الدولي. وتتحمل جميع الدول الأعضاء مسؤولية واضحة في ضمان أن يجري التشاور مع الشعب الصحراوي بشأن استخدام موارده الطبيعية.

وأخيرا فإن من مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ومن مسؤولية الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقف النهب الغير القانوني للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية. وإذا لم تتخذ هذه التدابير، سيواصل الاستكشاف والاستغلال غير القانونيين لموارد الإقليم تقويض الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ عهد بعيد للتوصل إلى حل سلمي يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، على النحو المطلوب في العديد من قرارات مجلس الأمن.